بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الكلية
الدائرة الإدارية الرابعة

كويت جديدة
NEWKUWAIT

في الجلسة المنعقدة علنًا بالمحكمة الكلية بتاريخ 2021/11/14

برئاسة الأستاذ/	محمد جاسم بهمن	المستشار
وعضوية الأستاذ/	أحمد محسن عرفة	وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذ/	محمد السيد الشربيني	القاضي
وحضور السيد/	محمود محمد عبد الفتاح	أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم:- 2021/1212 إداري/4

الرقم الآلي:- ( )

المرفوعة من:-

ضد:- (1) وزير الداخلية بصفته

(2) وكيل وزارة الداخلية بصفته

(3) مدير أكاديمية بصفته

(4) رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته

أركان
الإعلام القانوني
Arkan Law Media

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي رفعها بموجب صحيفة موقعة من محام، أُودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ 2021/3/8، وأُعلنت قانونًا ابتغاء القضاء بقبول الدعوى شكلاً، وقبل الفصل في الموضوع بوقف الدعوى تعليقًا وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية القرار الوزاري الصادر بشأن اتباع نظام القرعة لتحديد المقبولين من المتقدمين للالتحاق بدورة ضباط الاختصاص الدفعة (30)، وفي الموضوع بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بقبول الالتحاق بالأكاديمية بهذه الدورة في تخصص المحاسبة فيما تضمنته من

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

تخطي المدعي مع ما يترتب على ذلك من آثار، هذا بالإضافة إلى إلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

وذلك على سند من القول – وحسبما يتجلى من جميع الأوراق – أن وزارة الداخلية أعلنت عن استقبال طلبات الراغبين في الالتحاق بـ

الأمنية بدورة ضباط الاختصاص الدفعة (30) خلال الفترة من تاريخ 2019/5/26 وحتى تاريخ 2019/6/6 وحددت الشروط الواجب توفرها في المتقدم على النحو التالي:-

(1) أن يكون كويتي الجنسية من أبوين كويتيين.

(2) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

(3) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة.

(4) ألا يكون قد سبق فصله تأديبيًا من أحد الأجهزة التعليمية بالأكاديمية أو من أية جهة تعليمية أخرى.

(5) أن يكون لائقًا صحيًا للعمل العسكري.

(6) ألا يقل طول قامته عن (170) سنتيمترًا وألا يقل وزنه عن (55) كيلوجرامًا.

(7) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي معتمد ومعترف به أو ما يعادله ولا يقل تقديره عن التقدير المعتمد لكل تخصص.

(8) ألا يزيد عمره عن ثلاثين سنة ميلادية في الأول من أغسطس من العام الذي يتقدم فيه للالتحاق بالكلية.

(9) ألا يكون قد مر عامان على حصوله على الشهادة الدراسية.

(10) أن يجتاز المقابلة الشخصية.

وقد أشارت جهة الإدارة في الإعلان إلى أن مدة الدراسة بالأكاديمية هي سنة دراسية واحدة ويحصل الخريج بعدها على دبلوم علوم الشرطة ويُعين بأول مربوط رتبة ملازم للعمل في قوة الشرطة، وأن الطالب يتلقى – خلال فترة الدراسة – مكافأةً مالية مقدارها (350 د.ك.).

ولما كان المدعي تتوفر فيه جميع الشروط المعلن عنها فقد تقدم بطلب قبول التحاقه بالأكاديمية بهذه الدورة في تخصص المحاسبة إلا أنه تم استبعاده بالقرعة التي

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

أُجريت بتاريخ 2021/1/16 وقبول عدد (15) من زملائه من أصل عدد (35) متقدمًا، فتظلم المدعي بكتاب وجهه إلى وزير الداخلية بتاريخ 2021/2/18 إلا أنه لم يتلق ردًا، ولما كان القرار الوزاري الصادر بشأن اتباع نظام القرعة لتحديد المقبولين من المتقدمين مخالفًا للمواد (7) و(8) و(26) و(29) و(41) من الدستور، وكانت القرارات الإدارية الصادرة بقبول الالتحاق بالدورة قد تضمنت تخطي المدعي حال كونه أحق وأجدر من بعض زملائه المقبولين خصوصًا وأنه متفوق عليهم علميًا، الأمر الذي حداه على رفع الدعوى الماثلة بما سلف من طلبات.

وسندًا لدعواه أرفق المدعي بالصحيفة حافظة مستندات اشتملت على صورة من الإعلان عن استقبال طلبات الراغبين في الالتحاق بـ الأمنية بدورة ضباط الاختصاص الدفعة (30)، وصورة من المؤهل العلمي الحاصل عليه، وصورة من التظلم المقدم منه.

وجرى تداول الدعوى في الجلسات المحددة على النحو المبين تفصيلاً في محاضرها، وخلالها حضر محامي المدعي الذي قدم مذكرةً بدفاعه – اطلعت عليها المحكمة – وصمم على الطلبات، بينما حضر محامي إدارة الفتوى والتشريع الذي قدم مذكرةً بدفاعه – اطلعت عليها المحكمة – وطلب القضاء برفض الدعوى مع إلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، كما قدم حافظة مستندات اشتملت على صورة من بطاقة القرعة الخاصة بالمدعي والمختومة بختم (لم يتم اجتياز القرعة)، وصورة من كشف بأسماء المتقدمين بطلب قبول التحاقهم بالدورة في تخصص المحاسبة وعددهم (35) وأسماء المقبولين منهم وعددهم (15).

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2021/10/10 ثم قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم لإتمام المداولة.

وحيث إن حقيقة طلبات المدعي وصحة تكييفها لا تراوح في الواقع والقانون ما أبداه حرفًا ونصًا في صحيفة دعواه على النحو المار بيانه.

وحيث إنه عن **شكل الدعوى**، فإن الثابت من الأوراق أن المدعي تظلم من القرارات المطعون فيها بتاريخ 2021/2/18 ثم بادر إلى رفع دعواه بتاريخ 2021/3/8،

الأمر الذي تكون معه الدعوى قد رُفعت في الميعاد المحدد لرفع دعاوى الإلغاء، وإذ استوفت – في الوقت ذاته – جميع أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى، ومن ثم تقضي المحكمة بقبولها شكلاً.

وحيث إنه عن **الدفع بعدم الدستورية**، فإن المادة (7) من الدستور تنص على أن **"العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين"**.

وتنص المادة (8) منه على أن **"تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين"**.

كما تنص المادة (26) منه على أن **"الوظائف العامة خدمة وطنية تُناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة، ولا يُولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون"**.

وتنص المادة (29) منه على أن **"الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"**.

كما تنص المادة (41) منه على أن **"لكل كويتي الحق في العمل وفى اختيار نوعه، والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه"**.

وحيث إن القرار الوزاري رقم 4 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/1/7 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 1130 لسنة 2004 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم 200 لسنة 1994 بإنشاء أكاديمية الشرطة ( ) ينص على أن تُضاف إلى مواد اللائحة مادة جديدة برقم (33) مكرر نصها كالتالي:- **"مع مراعاة أحكام المواد (31) و(32) و(33) من هذا القرار يُتبع نظام القرعة لتحديد المقبولين من المتقدمين في حالة زيادة عدد المجتازين لشروط القبول الواردة في هذا القرار عن العدد المطلوب لكل دورة أو تخصص"**.

وحيث إنه من المقرر أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو أمر معقود لمحكمة الموضوع تحت رقابة المحكمة الدستورية، وأن هذا التقدير يتم على أساس توافر أمرين

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ضروريين أولهما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الدعوى الموضوعية، وثانيهما أن تقوم شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النصوص التشريعية المطعون فيها وبين نص من نصوص الدستور.

كما أنه من المقرر أنه في الوظائف ذات الطبيعة الخاصة والتي تتطلب فيمن يشغلها مستوى متميز في نواحي عدة يكون للجهة الادارية السلطة في إجراء تقديرها في المفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظيفة واختيار الأصلح والأفضل، وأن تقدير الأفضلية هو من الأمور الداخلة في سلطتها التقديرية بلا معقب عليها ما دام هذا التقدير مبرءًا من الانحراف في استعمال السلطة، وأن للجهة الإدارية – وهي تباشر سلطتها في التعيين – أن تضع من الاشتراطات وتستن من القواعد التنظيمية العامة ما تراه لازمًا لشغل الوظائف الشاغرة بها شريطة أن تتوخى بذلك المصلحة العامة، وأن تكون هذه الاشتراطات وتلك القواعد التنظيمية غير متعارضة مع القانون.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة قررت فض التزاحم بين المتقدمين للالتحاق بأكاديمية الأمنية بكل دورة أو تخصص والمجتازين لشروط القبول باتباع نظام القرعة الذي يتم بشكل علني أمام مرأى ومسمع الجميع لسد الباب أمام أي ادعاء بوجود وساطة أو محسوبية في الاختيار، وإذ كان ما ورد في القرار الوزاري رقم 4 لسنة 2021 هو عبارة عن قاعدة عامة مجردة لإجراء المفاضلة بين المخاطبين بحكمها ولا تقيم في مجال سريانها أي تمييز منهي عنه بينهم، الأمر الذي لا ترى معه المحكمة وجود أية شبهة بوجود تعارض بين هذا القرار وبين نصوص الدستور، ومن ثم يضحى الدفع بعدم الدستورية على غير أساس وتقضي المحكمة بعدم جديته مع الاكتفاء بإيراد ذلك في الأسباب من دون المنطوق.

وحيث إنه عن **الموضوع**، فإنه من المقرر أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في التعيين في الوظائف بصفة عامة وما يرتبط بذلك من الالتحاق بالكليات التي تنتهي بخريجيها حتمًا إلى هذا التعيين باعتبارها القوامة على حسن سير المرفق بغير معقب ما دام قد خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة، وأن نطاق سلطتها التقديرية يتسع كلما كان التعيين في الوظائف ذات الطبيعة الخاصة كما هو الحال في وظائف الشرطة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وأكاديمياتها، وإذا اشترطت جهة الإدارة أن يكون التعيين في الوظيفة لمن يجتاز المقابلة الشخصية أو القرعة بما يمكنها من إجراء المفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظيفة المتزاحمين والمتنافسين للظفر بها فلا تثريب عليها في ذلك، كما أن الإعلان عن شغل الوظيفة يترتب عليه تعلق حق ذوي الشأن بما تضمنه من شروط لشغلها بحيث لا يجوز للإدارة مخالفتها إعمالاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

كما أنه من المقرر أن القاضي مطالب أساسًا بتطبيق النص القانوني على واقعة الدعوى، وأنه إذا كان النص واضحًا جلي المعنى في الدلالة على المراد منه، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله، إذ أن في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن وزارة الداخلية أعلنت عن استقبال طلبات الراغبين في الالتحاق بأكاديمية الأمنية بدورة ضباط الاختصاص الدفعة (30) خلال الفترة من تاريخ 2019/5/26 وحتى تاريخ 2019/6/6 وحددت الشروط الواجب توفرها في المتقدم ومن بينها شرط أن يكون لائقًا صحيًا للعمل العسكري وشرط ألا يقل طول قامته عن (170) سنتيمترًا وألا يقل وزنه عن (55) كيلوجرامًا، وكان الثابت للمحكمة أن القرار الوزاري رقم 4 لسنة 2021 نص على اتباع نظام القرعة لتحديد المقبولين من المتقدمين في حالة زيادة عدد المجتازين لشروط القبول الواردة في هذا القرار عن العدد المطلوب، فإن مقتضى ذلك ولازمه أنه لا يجوز لجهة الإدارة اللجوء إلى نظام القرعة إلا إذا كان عدد المجتازين لشروط القبول أكثر من العدد المطلوب وهو شرط واضح وضوح الشمس لا يجوز الخروج عليه بأي حال من الأحوال، أما إذا كان عدد المجتازين لشروط القبول يساوي العدد المطلوب أو يقل عنه فإنه يتعين على جهة الإدارة قبول التحاقهم بالدورة مباشرةً دونما حاجة إلى أية قرعة وهو ما يتماشى مع المنطق والعقل الرزين.

ولما كان الأمر هكذا، وكان الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة خالفت النظر المتقدم بأن أجرت القرعة بين جميع المتقدمين بطلب قبول التحاقهم بالدورة في تخصص المحاسبة وترتب عليها استبعاد المدعي وقبول عدد (15) من زملائه من أصل عدد (35)

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

متقدمًا، وذلك دون التحقق أولاً من شرط أن يكون المتقدم لائقًا صحيًا للعمل العسكري وشرط ألا يقل طول قامته عن (170) سنتيمترًا وألا يقل وزنه عن (55) كيلوجرامًا قبل اللجوء إلى نظام القرعة بحجة التقليل من التكلفة المالية والوقت والجهد بالاكتفاء بتوقيع الكشف الطبي على من يجتاز من المتقدمين القرعة فقط وهي حجة ساقطة ومردود عليها بأن المفاضلة بين المتزاحمين والمتنافسين على التعيين أو الترقية في القانون الإداري هي في الواقع مرحلة لاحقة على ثبوت توفر جميع الشروط فيهم، وعليه فإنه لا يتأتى إعمال قاعدة المفاضلة المتمثلة في القرعة إلا بعد التساوي في الشروط، وأن إشراك أي متقدم غير لائق صحيًا للعمل العسكري في القرعة لا يختلف عن إشراك غير كويتي الجنسية أو غير محمود السيرة أو من يفتقد إلى أي شرط آخر فيها باعتبار أن شروط التعيين لا تتجزأ ويكمل بعضها بعضًا بما يوصم إجراء القرعة على النحو السالف بيانه بالبطلان، كما أنه مما لا شك فيه أن عدم التزام جهة الإدارة بالشروط التي وضعتها بنفسها لنفسها وأفصحت عنها لجميع المتقدمين يحيط القرارات المطعون فيها بظلال كثيفة من الغموض حول صحتها ويخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، ذلك أن استبعاد المتقدمين غير اللائقين صحيًا للعمل العسكري من القرعة قد يغني عن إجرائها بالمرة أو قد يفضي إلى إجرائها بين عدد أقل وهو – في المنطق الحسابي – ما يزيد من فرص المتزاحمين والمتنافسين في وقوع الاختيار عليهم، وإذ كانت القاعدة الأصولية تقول أن ما بُني على باطل فهو باطل، الأمر الذي تكون معه القرارات المطعون فيها مخالفةً للقوانين واللوائح ولا يعصمها من الإلغاء عاصم، ومن ثم تقضي المحكمة بإلغائها إلغاءً مجردًا مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدورها على اعتبار أنها لم تصدر أصلاً، ولا ينال من هذا القضاء أو يغيره ما ذكرته جهة الإدارة في ثنايا دفاعها من أن اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم 200 لسنة 1994 بإنشاء أكاديمية الشرطة (

) – بعد أن حددت شروط القبول – تركت لها حرية الاختيار في ترتيبها ولم تلزمها بتوقيع الكشف الطبي قبل إجراء القرعة، فهذا الدفاع مجانب للصواب وينطوي على خلط بين الشروط والمفاضلة ومردود عليه بأن النص في المادة (33) مكرر من اللائحة على أنه **"مع مراعاة أحكام المواد (31) و(32) و(33) من هذا**

القرار يُتبع نظام القرعة لتحديد المقبولين من المتقدمين في حالة زيادة عدد المجتازين لشروط القبول الواردة في هذا القرار عن العدد المطلوب لكل دورة أو تخصص" مفاده ومؤداه إلزام جهة الإدارة بتوقيع الكشف الطبي قبل إجراء القرعة.

وحيث إنه عن المصروفات شاملةً مقابل أتعاب المحاماة الفعلية، فإن المحكمة تقضي بإلزام جهة الإدارة بها لخسرانها الدعوى مع تقدير قيمة هذه الأتعاب – بمراعاة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي – بمبلغ مقداره (200 د.ك.) عملاً بالمادتين (1/119) و(119) مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث إنه طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، فإن المحكمة لا ترى موجبًا له وتقضي برفضه عملاً بسلطتها المقررة في المادة (194) من القانون ذاته مع الاكتفاء بإيراد ذلك في الأسباب من دون المنطوق.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بقبول الالتحاق بأكاديمية الأمنية بدورة ضباط الاختصاص الدفعة (30) في تخصص المحاسبة إلغاءً مجردًا مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات ومبلغًا مقداره مائتي دينار كويتي مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media